ظاهرات زواج القاصرات في العراق (بين النص القانوني والعرف الاجتماعي)

م.م. منى محمد كاظم
جامعة النهرين/المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الإنجاب

Child marriage phenomena in Iraq (between law and social customs)

Asst. Lect. Mona Muhammad Kazem
Al-Nahrain University/Higher Institute for Infertility Diagnosis and Assisted Reproductive Techniques

Abstract:

The main goal of this research is to explain the concept of underage marriage, and to identify the factors that lead to underage marriage and its consequences, as well as to explain underage marriage in Iraqi legislation and the medical position on it. The research problem was crystallized in answering the following question, "What is the reality of underage marriage in Iraqi law?" The research reached a set of results, the most important of which is that the age of puberty in women differs from one woman to another, and that puberty in one region differs from what it is in other regions, and that the lowest age in which they reach Women's puberty is nine years of age, and women's puberty may be delayed, reaching the age of fifteen or more in some cold regions. The law makers stipulate that the two contracting parties have legal capacity and that this legal capacity is only due to reason and maturity. If the marriage takes place before legal legal capacity is achieved, it is subject to the system of guardianship and guardianship over the contracting parties because they have not yet reached an appropriate age that qualifies them to know what is beneficial to them because their full legal legal capacity has not been achieved. Rather, it is considered legal for someone who has not reached legal legal capacity. Incomplete and therefore subject to the guardianship or guardianship system in law.

Article history
Received: 1/7/2024
Accepted: 8/9/2024
Published : 30 /9/2024
تواريخ البحث
تاريخ الاستلام: 1/ 7/ 2024
تاريخ القبول: 8/9/2024
تاريخ النشر: 30/ 9/ 2024

الكلمات المفتاحية : الزواج ، زواج القاصرات ، القانون العراقي.

Keywords : marriage, .marriage of minors, Iraqi law

© 2023 THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Corresponding author:
muna.m.k@ierit.nahrainuniv.edu.iq

DOI:

https://doi.org/10.61710/64n21y07

المستخلص

ان الهدف الأساس من هذا البحث يتمثل في بيان مفهوم زواج القاصرات، والتعرف على العوامل التي تؤدي الى زواج القاصرات والاثار المترتبة عليه، فضلا عن بيان زواج القاصرات في التشريع العراقي وموقف الطب منه. وتبلورت مشكلة البحث في الإجابة على التساؤل الاتي "ما واقع زواج القاصرات في القانون العراقي؟ وهل يبيح القانون العراقي زواج القاصرات؟"، وتوصل البحث الى مجموعة من النتائج أهمها ان سن البلوغ عند المرأة يختلف من امرأة لأخرى ويختلف البلوغ في منطقة عما هو عليه في مناطق اخرى وان اقل سن تبلغ فيه المرأة هو سن التاسعة من العمر، وقد يتأخر بلوغ المرأة فيصل الى سن الخامسة عشر او اكثر من ذلك في بعض المناطق الباردة. واشتراط اصحاب القانون الاهلية في العاقدين وان هذه الاهلية لا تستحق الا بالعقل والبلوغ فاذا تم الزواج قبل تحقق الاهلية فانه يخضع لنظام الولاية والوصاية على العاقدين لانهما لم يبلغا بعد سن مناسبة تؤهلهم لمعرفة ما هو نفع لهم لعدم تحقق اهليتهم الكاملة بل تعتبر اهلية من لم يبلغ اهلية ناقصة لذلك يخضع لنظام الولاية او الوصاية في القانون.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الخلق اجمعين وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه الاخيار المنتجبين وبعد:

ان غياب الفهم الصحيح لمبادئ الاسلام الحنيف وانتشار الجهل والفقر ، فضلا عن انتشار افكار بدائية تذهب الى ان امكانية السيطرة على الصغيرة وتوجيهها يكون افضل وايسر من امكانية التحكم بالبالغة الكبيرة، بمعنى ان الزواج من القاصر يمكن الزوج او اهله من توجيهها وتعليمها (اعادة تربيتها) على طريقة عيشهم افضل من الكبيرة التي قد نشأت وكبرت على تقاليد وطباع قد يكون من الصعوبة تغييرها، وهذا ما يفتح باب المشاكل حسب وجهة نظرهم، فالصغيرة تكون لينة الطباع سهلة الاقناع بالإمكان تغيير افكارها وتلقينها بيسر . وتشعبت الآراء حول هذا الموضوع بين مؤيد ومعارض لهذا النوع من الزواج، وزاد الطين بلة عندما طوّر البعض هذه القضية من قضية مدنية إلى قضية دينية سياسية تم فيها خلط الأوراق من خلال توظيف العامل الديني

لخدمة الهدف السياسي أو توظيف العامل السياسي لخدمة النظرة الدينية المتحجرة التي لا تستطيع أن تفهم الضرورات الاجتماعية والمتغيرات والتطورات العصرية التي يشهدها عالمنا اليوم.

اولاً: مشكلة البحث

رغم الجهود التشريعية لحماية الأطفال والقاصرين في العراق، لا تزال هنالك بعض حالات زواج القاصرات منتشرة في بعض المناطق الريفية، وهناك شكوك حول مدى فعالية القوانين العراقية الحالية في الحد من هذه الممارسة وتوفير الحماية الكافية للأطفال. وتبلورت مشكلة البحث في الإجابة على التساؤل الاتي "**ما واقع ظاهرات زواج القاصرات في العراق؟ وكيف تتم؟**".

ثانياً: أهمية البحث

يتجلى أهمية هذا الموضوع في الاتي:

1. **الحماية القانونية للأحداث:** البحث في هذا الموضوع مهم لفهم مدى حماية القانون العراقي للأطفال والقاصرين من عقد زواج مبكر. وتحديد الضمانات القانونية الموجودة.
2. **الآثار النفسية والاجتماعية:** زواج القاصرات له آثار نفسية واجتماعية سلبية على الأطفال، والبحث يساعد في توثيق هذه الآثار وتقييم حجم المشكلة.
3. **السياسات والإصلاحات:** البحث يوفر أساساً معرفياً لوضع سياسات واتخاذ إصلاحات تشريعية وتنفيذية للحد من ظاهرة زواج القاصرات.

ثالثاً: هدف البحث

ان الهدف الأساس من هذا البحث يتمثل في بيان مفهوم زواج القاصرات، والتعرف على العوامل التي تؤدي الى زواج القاصرات والاثار المترتبة عليه، فضلا عن بيان زواج القاصرات في التشريع العراقي وموقف الطب منه.

المبحث الأول

التعريف بزواج القاصرات

القاصرات في اللغة جمع مؤنث سالم لكلمة قاصر، وهي اسم فاعل من قصر عن الشيء قصورا فهو قاصر، أي تركه مع العجز.

واصطلاحا تستعمل كلمة القاصر للدلالة على الشخص الذي قصر علمه عن الشيء فهو جاهل به اما العدم معرفته بالشيء لعدم اتصال علمه به او لعدم مقدرته على فهمه رغم علمه به اما نتيجة صغر سن او ضعف ادراك او غيبة عقل (الكردي، 2006، صفحة 22).

فتطلق كلمة القاصر على كل شخص (ذكرا كان ام انثى) دون سن الثامنة عشر من العمر فهو كل شخص لم يكتسب اهلية الاداء فحكمه انه (عمر، 2008، صفحة 11).

المشرع العراقي لم يعرف مصطلح (القاصر) في القانون المدني رقم (40) لسنة 1951م رغم تناوله مسألة الولاية والوصاية والأهلية وحكم التصرفات القانونية للصغير في نصوصه؛ وقد

سلك نفس المسلك في قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980م، إذ خلا نصوصه من أي تعريف للقاصر؛ كل ما في الأمر ذكر المشرع الأشخاص الذين يسري عليهم القانون الأخير في المادة (3/ أولاً)، وفي الفقرة (3/ ثانياً) عدد الأشخاص الذين يعتبرون قصر. إذ جاء في المادة (3): "أولاً : يسري هذا القانون على : أ. الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد. ب. الجنين. ج. المحجور الذي تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها. د. الغائب والمفقود. ثانياً: يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها والغائب والمفقود، إلّا إذا دلّت القرينة على خلاف ذلك".

عند قراءة نص المادة أعلاه بتمعن يفهم بأن القاصر هو: كل إنسان لم يستكمل أهليته لعارض من عوارض الأهلية أو كان فاقدا للأهلية أصلاً، إذ أن مصطلح القاصر وفق هذه المادة لا يقصد به الصغير فقط كما قد يتبادر للذهن بل يشمل فضلاً عن الصغير الجنين ومن تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو عديمها، من مجنون أو معتوه أو سفيه أو ذي الغفلة، كما أن مصطلح القاصر يشمل كلاً من المفقود والغائب، ليس لوجود قصور في أهليتهما، وإنما مجازاً، ولعجزهم عن الدفاع عن مصالحهم بسبب غيابهم (الكردي، 2006، صفحة 620).

محجور عليه يخضع لرقابة ورعاية وليه . وفي وقتنا الحاضر اصبح مصطلح القاصرات يستعمل للدلالة على الفتيات الصغيرات اللواتي لم يتممن الثامنة عشر من العمر، فهن بحكم العاجز الذي لا يحق له ابرام التصرف بمفرده بل لابد من وجود ولي يتولى ادارة شؤونه، ولابد من ملاحظة ان مفهوم القاصرة في القانون – والذي وضحناه اعلاه – يختلف عن معناه في الشريعة الاسلامية، حيث ان فقهاء الشريعة الاسلامية لم يحددوا اهلية الزواج بسن معينة، وانما تركوا تحديده لمن يعنيهم الامر ويتعلق بهم، ففي الشريعة الاسلامية الكل له اهلية الزواج بمجرد ان يبلغ جنسيا (صغيرا كان ام كبيرا، مجنونا ام عاقلا)، الا ان العقد في حالة الصغر يباشر من قبل الولي، ويقصد بالبلوغ الجنسي بشكل عام وصول الانسان الى مرحلة عمرية تحدث فيها مجموعة من التغييرات السايكولوجية داخل الجسم بحيث يصبح مؤهلا للزواج من خلال توافر الصلاحية والقابلية الجنسية، وتتجسد هذه القابلية لدى البنت بنزول الحيض (الذي يفسر بقدرتها على الانجاب)، وهذا من الامور الاجتهادية التي يتوصل اليها من طريق التحري والقرائن والبينات[1]، ولابد من ملاحظة ان سن البلوغ يختلف ما بين الذكر والانثى[2] وان كان

[1] والبلوغ ليس بحدث طارئ وإنما هو فترة من الزمان قد تتراوح ما بين سنتين وست سنين ويرتبط بعوامل جينية أي وراثية وعوامل معيشية وصحية وفي آخر هذه الفترة يحدث الحيض وعندها تصبح الفتاة بالغة.

[2] وقد يكون هناك احيانا فروقات واضحة بين جيل واخر في توقيت البلوغ حيث تشير الدراسات الى ان العوامل الوراثية والجينية لها دور فاعل في ذلك كما ان هناك عوامل اخرى خارجية تعمل على اختلاف توقيت البلوغ لدى

بشكل عام يمكن القول بتوافره لدى كلا الجنسين بعد تمام الخامسة عشر، مما تقدم يتبين لنا ان المقصود بزواج القاصرات زواج البنت قبل الحيض . بينما رأى المشرع العراقي من المصلحة ان يحد من هذا الاطلاق الوارد عند الفقهاء فقسم الاهلية الى قسمين كما ذكرنا اعلاه، فالأصل انه يشترط لصحة الزواج ان يتم كلا طرفيه الثامنة عشر من العمر اما من هو دون هذا السن فهو قاصر، وان كان المشرع اجاز استثناءً زواج القاصر الا انه احاط هذه الاجازة بمجموعة من الشروط لضمان عدم التجاوز.

وخلاصة ما تقدم فانه يقصد بزواج القاصرات ان تكون الفتاة التي تم عقد الزواج بها لم تبلغ سن الرشد والبلوغ والقدرة على الانجاب فهي مازالت صغيرة في نظر الشرع والقانون[3].

وهنا تم استغلال الدين في تحليل جريمة تزويج القاصر حيث ذهب البعض استنادا الى عدم قيام اتفاق بين "الفقهاء المسلمين" بتحديد سن معين للزواج ومنح الاذن به للجميع، فتم الخلط بين زواج القاصرات والزواج المبكر والادعاء بان زواج القاصر هو في ذاته ما دعى اليه الاسلام من التعجيل في الزواج لإكمال نصف الدين الا ان الرد على هذا الادعاء يتمثل في ان العبرة في الشريعة الاسلامية يكون للمعاني وليس للألفاظ والمباني، وتفسير حديث النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم الذي جاء فيه (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)، **فالباءة** يقصد بها توافر **القدرة البدنية** والقدرة المادية وهذا هو ما وضحه المشرع العراقي فاشتراط لإعطاء الاذن بزواج من اتم الخامسة عشر ضرورة توافر **القدرة المالية والبدنية**. اما الخلط بين مفهوم تزويج القاصرة والزواج المبكر، فهو امر غير صحيح، فاذا كان زواج القاصرة مذموما في الشريعة والقانون، **فان الزواج المبكر على العكس من ذلك هو امر مرغوب فيه ومندوب اليه فقد دعت الشريعة اليه لما يحققه لكلا طرفي العقد من سكينة النفس وصيانة الذرية** (محمصاني، 1982، صفحة 187) (فتيان، 1982، صفحة 54).

اما سبب اشتراط الشريعة الاسلامية للبلوغ الجنسي وخاصة لدى الفتاة من اجل القول بصحة عقد الزواج فيتمثل في فاعلية دورها واهميته في تكوين الاسرة فالزوجة في مجتمعاتنا العربية عامة والعراقية خاصة هي التي يقع على عاتقها عبء التربية بشكل كامل في اغلب الاسر،

الجنسين ومن تلك العوامل على سبيل المثال التغذية السمنة حيث وجد ان السمنة لها علاقة مباشرة بظهور البلوغ مبكرا، كما ان الحالة النفسية والامراض المزمنة تعمل على تأخيرها وهذا لا يمنع ان يكون هناك اختلافات فردية في توقيت البلوغ دون أي مؤثرات وانما هي اختلافات طبيعية طفيفة، للتفصيل يراجع: مقالة بعنوان (العوامل المؤثرة في البلوغ وأثر المناخ فيه وعلاقته بختان النساء) ، موقع اسلام ويب ، 2009 ، على الموقع:
https://www.islamweb.net/ar/consult/433177

[3] وتبدأ الفتيات في عملية البلوغ في سن 10 والأولاد في سن ال 13 وتكتمل عملية البلوغ عند البنات ما بين 15-17 سنة في حين تكتمل عند الأولاد عادة مابين 17 أو 18 سنة، تبلغ الفتاة النضج الكامل بعد تقريبا اربع سنوات من ظهور اول علامة للبلوغ بينما يكون التسارع لاكتمال البلوغ عند الاولاد ابطأ حيث يستغرق حوالي ست سنوات من ظهور اول علامة للبلوغ لديهم.

ولهذا كان لابد من التأكيد على ان تكون المرأة كاملة العقل سليمة، خالية من العيوب التي يمكن ان تعيقها وتمنعها من القيام بدورها في الاسرة على اكمل وجه كان تكون حمقاء تسيء التصرف او سفيهة تبذر مال زوجها في غير مقتضى العقل، ويشترط العقل لدى الزوج كذلك، ولهذا فقد منحت الشريعة الاسلامية لكلا الزوجين حق طلب فسخ عقد الزواج اذا تبين عدم توافر هذا الشرط في الطرف الآخر. وكما يشترط ضرورة توافر العقل لدى كلا طرفي عقد الزواج، فانه يشترط القدرة البدنية وخاصة لدى الزوجة، فمهامها داخل الاسرة واهمية وفعالية دورها في التنشئة الاجتماعية للأطفال تقتضي سلامة جسدها، أي ان لا تكون هزيلة الجسم ضعيفة البنية فمثل هذه المرأة قد لا تستطيع تحمل مشاق الحمل والولادة بداية، فضلا عن عدم قدرتها على مجاراة متطلبات التربية واعبائها (الكبيسي، 1970، صفحة 45).

المبحث الثاني

الأسباب المؤدية الى زواج القاصرات وأثاره

يُعتبر زواج القاصرات من الظواهر الاجتماعية المعقدة التي تؤثر على المجتمعات في مختلف أنحاء العالم، خاصة في الدول النامية. تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى انتشار هذه الظاهرة، وتتنوع بين العوامل الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية.

المطلب الأول: العوامل المؤدية الى زواج القاصرات

تتعدد العوامل التي تسهم في ظاهرة زواج القاصرات، ويمكن تصنيفها إلى عدة فئات، وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: الجهل والخوف

اول عامل يؤدي الى تزويج القاصرة يتمثل في انتشار الجهل بين الأولياء نتيجة الخوف من العنوسة الذي يمثل هاجس للولي، فهذا الجهل المبني على الخوف غير المبرر هو الذي يدفع الاهل لتزويج بناتهم الصغيرات دون ادراك لتأثير فعلهم هذا على شخصية القاصر، وما يمكن ان يولده هذا الزواج غير المتكافيء عمريا من مشكلات نفسية وتغييرات سلوكية فيها، فضلا عن الافكار والمعتقدات التي قد تؤدي بها الى الانحراف او العنف او حتى الانتحار اذا عجزت عن التلائم مع حياتها الزوجية الجديدة (الكبيسي، 1970، صفحة 45).

فضعف وعي اولياء امور القاصرات ومسارعتهم لتزويج بناتهم الصغيرات، وما ينجم عن هذا الزواج من عدم الانسجام الحاصل بين الزوج والزوجة، التي ستتعرض لاضطرابات عديدة نتيجة القاء مسؤولية زوج واسرة على كاهلها وهي ماتزال صغيرة العمر غير مدركة لكل ما يدور حولها، وقد يؤدي هذا الى اصابتها بأمراض نفسية حادة ناتجة عن الضغوط الأسرية

المفاجئة وبالنتيجة ستتفكك الاسرة اولا والمجتمع ثانيا ، لان الزوجة هي التي تساهم في تكوين اسرة نموذجية كاملة من خلال نجاحها في اداء دورها كمربية صالحة وأم فاضلة تساعد في تكوين المجتمع، اما ان كانت الزوجة غير صالحة فستساهم في هدم المجتمع، وهذه الصورة السلبية قد تزداد عند زواجها وهي صغيرة قاصرة عن فهم مغزى الزواج واهميته بحجة وجود اذن والدها الذي قد يقوم بتزويجها رغبة منه في التعامل مع واقع بائس يعيشه ويريد الخروج منه بتزويج فتاته الصغيرة من شخص غير كفء لها مقابل مبلغ مالي.

الفرع الثاني: سوء العلاقات الاسرية

ان من الاسباب المهمة التي تؤدي بالفتاة القاصر الى قبول الزواج ممن هو اكبر منها سنا، قد تكمن في الضغوط النفسية التي تتعرض لها داخل اسرتها والتي من شانها ان تحد من حالات التوافق بين افراد الاسرة فيما بينهم، والتي قد تتمثل في التمييز بين الجنسيين، كقيام احد الابوين او كليهما بتمييز الذكور عن الاناث في المعاملة مما يشعر الفتاة بانها عبء ثقيل يجب التخلص منه، أو قد يكون لدى احد افراد الاسرة عدم قدرة على التحكم بغضبه والذي قد يكون موجها تجاه القاصر، فضلا عن عدم نجاعة الاساليب المطبقة داخل الاسرة لضبط النظام فيها، وما يزيد الأمر سوءا وجود وانتشار العادات السلبية كشرب الخمر، والخلافات الزوجية، والمشكلات الاقتصادية المتمثلة بضعف الحالة المادية للأسرة والبطالة او عدم القدرة على العمل بين افرادها ناهيك عن العزلة الاجتماعية للأسرة نتيجة التربية او الموروثات الاجتماعية طبعا وهذا في جوهره يتنافى مع قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) (الانعام151) ، فهذه كلها اسباب قد تدفع بالقاصرات الى قبول الزواج بغية التخلص من هذه الحياة الاسرية المتصدعة حتى وان لم تكن مستعدة لهذا الزواج نفسياً وفسيولوجيا (سعدون، 2011، صفحة 123).

الفرع الثالث: ضعف دور المدرسة وانعدام التعليم

لوحظ في الآونة الاخيرة وجود بعض الاسر التي لا تعير اهمية لتعليم بناتها مما اثر وبصورة سلبية على حياتهن الاجتماعية وحتى الاقتصادية ونقصد بالمدرسة تلقي التعليم بدأ من رياض الاطفال وصولا الى الجامعة، حيث تعتبر المدرسة المحطة الثانية وصاحبة الدور الاهم في تنشئة وتربية الاجيال ولاسيما الفتيات وتدريبهن على ان يصبحن قدوات لأبنائهن في المستقبل، وبالنظر لما للمدرسة من اهمية في بناء الاسرة الصالحة من خلال المناهج الدراسية التي تساهم في بناء افكار واعية حول الاسرة وادارتها وتنظيم العمل فيها وصولا الى بناء مجتمع سليم متكامل من خلال تعويد الصغيرة على كيفية اكتساب المهارات والخبرات عبر تشجيع التفكير الابداعي المتفتح واسلوب حل المشكلات مما يجعلها قادرة على توسيع مداركها

ومعلوماتها ويخلق لديها القدرة على البحث والمتابعة والنقد وقبول الراي الاخر وهذا هو الاساس في بناء اسرة ناجحة، وبناءً على ما تقدم كان ضعف دور المدرسة نتيجة منع الاسر لبناتهم من ولوجها اما لعدم القدرة المالية او لبعدها عن مكان السكن او للخوف من الاختلاط نتيجة ازدواجية الدوام داخل المدرسة وبشكل عام فان عدم توفر مدارس لائقة خصوصا في المناطق الريفية والبعيدة من الممكن ان يكون سببا لزيادة ظاهرة زواج القاصرات، فتقبل الفتاة على الزواج لعدم فهمها لأساسه وكيفية التعامل معه وبالتالي تصطدم بواقع مغاير ينعكس سلبا عليها وعلى المجتمع (محمد و علوان، 2017، صفحة 83).

الفرع الرابع: ضعف المؤسسات الامنية والاعلامية بسبب الوضع السياسي المتقلب

يعاني بلدنا من تنامي ظاهرة الارهاب التي ولدت غضبا وشكا في الحياة الاجتماعية ومدى قيمتها نتيجة للقيود الصارمة وضعف المؤسسة الامنية التي تضطلع داخل المجتمع بدور فاعل ومهم يبرز من خلال التوجيه والارشاد اضافة الى المراقبة والمتابعة والتحقيق وصولا الى استعمال القوة لضمان سلامة المجتمع، اذ ان امن المجتمع اساسا يتحقق من امن الاسرة التي قد تبادر نتيجة خوفها الناجم عن ضعف الاجهزة الامنية وانتشار عصابات الخطف والقتل ما يدفع البعض الى تزويج بناتهم القاصرات للتخلص من عبء حمايتهن. كما يقع على الاعلام ومؤسساته مسؤولية اخلاقية كبيرة تتمثل في الامتناع عن الترويج لأفكار خاطئة تدعوا لفكرة زواج القاصرات، اذ ان عرض بعض المسلسلات والبرامج التي تروج لأفكار غريبة عن ديننا ومجتمعنا وتشجع القاصرات على الزواج بغية تحقيق احلامهن في العيش برفاهية مالية وشراء ما يتم عرضه عبر قنوات التلفزيون – مما لا يستطيع الاهل توفيره لهن من خلال الزواج من مسن غني يعد من اهم الاسباب التي تؤدي الى انتشار زواج القاصرات (محمد و علوان، 2017، صفحة 83).

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على زواج القاصرات

زواج الفتاة في سن صغيرة ينجم عنه اثار سلبية على القاصرة والاسرة والمجتمع ويمكن تلخيص اهم الآثار بالآتي:

الفرع الاول: من الناحية الاجتماعية

ان زواج القاصرات يؤدي الى الكثير من الظواهر التي تلقي بظلالها على المجتمع ككل ولعل اهم الآثار التي تترتب عليه من الناحية الاجتماعية يتمثل في (خميس، أرليت، و نادين، 2014، الصفحات 17–22):

1. الفشل في العلاقة الزوجية وكثرة حالات الطلاق والتفريق بسبب ضعف التواصل بين الزوجين نتيجة الفارق العمري بينهما، وما ينجم عن هذا الفارق من اختلاف في الطباع

والشخصية ومستوى التفكير والتعليم بل وحتى طبيعة الوظيفة والمكانة الاجتماعية لكل منهما. فالقاصرة التي تتزوج في سن صغيرة ستنشغل بسبب الزواج عن دراستها، ان كانت قد استمرت بها اصلا فضلا عن امكانية حملها[4] بسرعة وبالتالي انشغالها بتربية اطفال وهي اصلا طفلة، فما الذي يمكن توقعه منها ؟ وما الذي يمكن ان تغرسه في صغارها وهي اصلا لم تكتمل المفاهيم لديها ؟ بل قد يؤدي زواجها هذا الى اصطدامها بواقع يربطها بزوج لا تستطيع تحمله مما يؤدي الى الافتراق بينهما نتيجة عدم قدرتها على تحمل المسؤوليات العامة والأسرية (زواج القاصرات، 2016).

2. انخفاض مستوى تطور المجتمع نتيجة تعطيل قدرات فئة مهمة فيه من خلال تحجيم دور الفتاة قبل بلوغها واشغالها بمهام اكبر من قدراتها (تربية الصغار ومسؤولية الزوج، فتضطر تحت عبء المسؤولية الى ترك الدراسة، وهذا يؤدي الى زيادة نسبة الأمية داخل المجتمع، وبالتالي تأخر تطوره و نموه.
3. ظهور الازمات الاقتصادية نتيجة زيادة عدد السكان بسبب القدرة الانجابية المستمرة لدى الصغيرة القاصر، مما ينعكس سلبا على المجتمع من خلال انتشار البطالة بين افراده لعدم امكانية توفير فرص عمل لجميع افراده.

الفرع الثاني: من الناحية الصحية

تشير نتائج معظم الدراسات التي بحثت في تأثير زواج القاصرات على الفتيات إلى خطورته و تأثيره سلبا عليهن من الناحية الصحية والجسمانية اضافة الى ازدياد حالات الاجهاض بسبب عدم استطاعة جسم الصغيرة تحمل عبء الحمل (سليمان، 2012، صفحة 92). وحتى في حالة استمرار الحمل وعدم الاجهاض يكون ضعف بنية الصغيرة سببا في انجاب صغير ضعيف معرض للإصابة بالأمراض والتشوهات ان لم يكن معوقا فيكون بذلك عالة على الاسرة والمجتمع بدل ان يكون فردا صالحا يساهم في تطوير المجتمع وبناؤه، ومن ابرز المخاطر الصحية التي تتعرض لها الفتاة القاصر نتيجة زواجها وهي صغيرة اصابتها بالأمراض التناسلية، أو حتى تشوه اعضائها التناسلية نتيجة صغر سنها (الانصاري، 2013، صفحة 45)، اضافة الى امكانية اصابتها بأمراض جسدية اخرى تتمثل بفقر الدم وهشاشة العظام نتيجة حملها مبكرا وما ينتج عنه من نقص في مناعة الجسم فضلا امكانية خضوعها للعمليات القيصرية لعدم امكانية انجابها بشكل طبيعي وما قد تؤديه كثرة هذه الجراحات من تشوهات اضافة لاحتمالية موت الصغيرة اثناء العملية.

---

(4) فالغالب لدى الاسر العراقية المسارعة الى الحمل فور الزواج، وغالبا ما يتم الزواج من الصغيرة بسبب خصوبتها ولاجل ضمان الانجاب خاصة اذا كان الزوج كبيرا وليس لديه اولاد.

هـذا بالنسـبة لـلام أمـا فيمـا يخـص الجنـين، فبسـبب صـغر الام اثنـاء الحمـل قـد يكـون الحمـل ضـعيفا وبالتـالي ينمـو الجنـين صـغيرا غيـر مكتمـل الأعضـاء، وقـد لا تسـتطيع القاصـر تحمـل اعبـاء الحمـل كـاملا ممـا يضـطر الاطبـاء الـى توليـدها مبكـرا مـع كـل مـا يصـاحب الـولادة المبكـرة من مخاطر موت الجنين او اصابته بعاهة جسدية أو عقلية (سليمان، 2012، صفحة 95).

الفرع الثالث: من الناحية النفسية

يـؤدي زواج القاصـرات الـى العديـد مـن الاثـار النفسـية التـي تـنعكس سـلبا علـى الصـغيرة القاصـرة لعل اهمها يتمثل في:

شعور القاصر بالحرمان العاطفي المتمثل بفقدان طفولتها وحنان ابويها، ومنعها من اختيار شريك حياتها مما ينعكس سلبا على شخصيتها اذ ستعاني من اضطرابات نفسية وقلق يؤثران في تكوين شخصيتها وقد يؤديـان بهـا الـى الاصـابة بـأمراض نفسـية كالوسـواس القهري او الكأبـة، فضـلا عـن احتماليـة اصـابتها بالخوف من الزوج والخشية من تقربه منها نتيجة صغر سنها وعدم فهمها لطبيعة العلاقة الزوجية، وهذا كله سيؤثر في طبيعة العلاقة بينهما وقد ينعكس بأفعال وتصرفات تصدر منها او تنقلها لأولادها تؤثر مستقبلا على حياة الاسرة ككل.

وقد ينتج عن قيام الاب او الام بتزويج الصغيرة قبل بلوغها سن الرشد، ونتيجة لضعف ادراكها الى خنوعها بشكل كامل للزوج الاكبر سنا منها نتيجة خوفها منه وفقدانها الثقة بذويها، خاصة اذا كان الزوج عنيف الطبع، سليط اللسان، طويل اليد، وقد ينتج عن ذلك حالة عكسية تتمثل بالتمرد والرغبة بالهرب من كل من اذاها وهروبها قد يكون نفسيا من ا خلال العزلة او اللجوء الى الادمان او تناول المخدرات وغيرها من الاشياء التي تفقدها الشعور بالظلم الذي تعرضت وتتعرض له على يد زوجها وقد تصل الحالة بها الى الانتحار، أو قد يكون هروبها ماديا بان تفر من بيت زوجها واهلها، وهنا في اغلب الحالات يكون مصيرها اسوأ، كما أن حرمانها من التعليم قد ينعكس سلبيا عليها وعلى أطفالها، فطفلة لم تتعلم القراءة والكتابة والتفكير السليم ولم تكتسب أسسا في ثقافة تربية الطفل، يجعلها مصدرا لقررات غير سليمة وحكيمة فتكون غير مهتمة او غير قادرة على تعليم أبنائها (محمد و علوان، 2017، صفحة 85).

المبحث الثالث

التنظيم القانوني لزواج القاصرات والموقف الطبي منه

يُعتبـر زواج القاصـرات مـن الموضـوعات الحساسـة التـي تثيـر جـدلاً واسـعاً علـى الصـعيدين الاجتمـاعي والقـانوني، ويتمثـل التنظـيم القـانوني لهـذا النـوع مـن الـزواج فـي مجموعـة مـن القـوانين واللوائح التي تهدف إلى حماية حقوق الفتيات القاصرات وضمان عدم تعرضهن للاستغلال.

المطلب الاول: زواج القاصرات في التشريع العراقي

اكد قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل على تحديد سن معين ينبغي الوصول اليها حتى يمكن ابرام عقد الزواج، وهو اكمال الثامنة عشر من العمر أي يشترط لكي يمكن ابرام عقد زواج ان يكون كلا طرفيه قد بلغا التاسعة عشر من العمر، وهذا الاتجاه يتوافق مع ما جاء في القوانين والاتفاقيات الدولية[5] التي تدعو إلى تحديد السن الأدنى للزواج، واغلب الدول اعتمدت اكمال سن الثامنة عشرة من العمر كأساس عام مع جواز وجود استثناءات، وهذا ما اخذ به قانون الاحوال الشخصية العراقي في المادة الثامنة – والتي وضحناها سابقا – حيث اباح القانون لكل من اتم الخامسة عشرة ان يتزوج **شرط الحصول على موافقة القاضي** الذي عليه التأكد من امرين **اولهما القدرة البدنية**، والمقصود بها بلوغ القاصر الجنسي أي ان كلا طرفي العقد لديهما القدرة الجنسية بان لا يكونا صغيري السن جدا، والامر الثاني يتمثل **بالقدرة المالية** للقاصر والتي يقصد بها قابليته على الانفاق وقدرته على جمع المال لتوفير متطلبات الاسرة التي يسعى الى تكوينها، فالقانون كقاعدة عامة يمنع زواج الفتاة دون سن الخامسة عشرة، الا في حالة الضرورة، وتقدير الضرورة يخضع لسلطة القاضي التقديرية حيث لم يحدد المشرع العراقي المقصود بتلك الضرورة وكيفية قياسها، إلا أن هذا النص القانوني قد تم التحايل عليه بفعل التطبيق العملي اذ غالبا ما يتم اللجوء الى ابرام عقد الزواج خاصة اذا كانت الفتاة صغيرة لم تبلغ الحيض خارج المحكمة[6] (محمصاني، 1982، صفحة 68) ودون الحصول على اذن القاضي من خلال عقد خارجي ويتم تصديقه في المحكمة لاحقا بل ان هذه الصورة الاخيرة اصبحت عرفا من اساسيات ابرام عقد الزواج في المجتمع العراقي بحجة مطابقته للشريعة.

وتبين التقارير الصادرة من وزارة التخطيط العراقية ان العراق يحتل المرتبة الاولى بين الدول العربية من حيث نسبة زواج القاصرات، ولهذه الظاهرة الاجتماعية اسباب يشترك فيها المجتمع العراقي مع المجتمعات العربية واخرى ينفرد بها، اما الاسباب التي تؤدي الى زواج القاصرات في العراق وتكون موجودة لدى اغلب المجتمعات العربية فتتمثل بطبيعة المجتمع الذكوري الذي ينظر الى الفتاة مهما بلغت من مركز تعليمي او وظيفي باعتبارها عنصرا ضعيفا قابلا للاستغلال ويمكن ان تتعرض للأذى او تسبب لعائلتها الاذى من خلال جلب العار لهم ان

---

(5) ومثال ذلك وثيقة (اتفاقية حقوق الطفل) ووثيقة (حقوق الإنسان)، واتفاقية (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، في الحماية، وفي الرعاية، وفي الشعور بالأمان، وفي الصحة، وفي التعليم والتنمية، وفي تحقيق قدراتها، وفي التمتع بوقت الفراغ الذي يستحقه كل طفل.

(6) نصت المادة 16 من اتفاقية (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) على مساواة الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبناء على هذه الاتفاقية فإنه (لا يكون لخطوبة الطفل أو زواج الطفل أي أثر قانوني)، وتحث على اتخاذ (جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا).

تعرضت الى حادث يمس سمعتها، لذلك تبادر اغلب الاسر الى محاولة التخلص من مسؤوليتها، وكلما كان ابكر كان افضل، ولا يوجد افضل من تزويجها كطريق يتخلص به منها وبذلك يكون زواج القاصرات هو الحل الامثل.

اما الاسباب التي ينفرد بها المجتمع العراقي فتتمثل في ان العراق عاش 33 سنة حروبا كارثية مع (ايران ، الكويت امريكا، التحالف الدولي) تبعتها حرب طائفية لسنتين، وتفجيرات ارهابية، وحركات متطرفة راح ضحيتها الملايين من العراقيين بين قتيل ومفقود ومعوق ومهاجر – تركوا وراءهم بنات قاصرات بلا معيل – فضلا عن حصار اقتصادي خانق استمر ثلاثة عشر عاما، ولهذين السببين (الحروب وعسر الحال) اضطر العديد من الاسر العراقية الى حرمان بناتهن من الدراسة وتوجيههن الى سوق العمل او الخدمة في البيوت ، او تزويجهن من رجل ميسور الحال والاستفادة من مهورهن[7].

سبق وان بينا معنى القاصرات من خلال التعريف، وهو الذي لم يبلغ سن الرشد، وسن الرشد هو ثماني عشرة سنة كاملة[8].

ونص القانون ما يلي[9]:

1. كل شخص بلغ سن الرشد مستمتعا بقواه العقلية غير محجوز عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية.
2. ويخضع فاقد الاهلية وناقصوها لأحكام الولاية والوصاية والقوامة طبقا للشروط ووفقا للقواعد المقررة بالقانون[10].

لما كانت الاهلية شرط في ممارسة الشخص لحقوقه المدنية والتي يضمنها الزواج الذي يشترطه له اهلي العاقدين ، ويشترط في الاهلية العقل والبلوغ حيث نصت القانون ما يلي[11]:

وتعديلاته وتحت الفقرة:

1. اذ طلب من اكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فذلك في ان يأذن به اذا ثبت له اهلية وقابليته البدنية، بعد موا وافقة وليه الشرعي، فاذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته

---

(7) وقد تكون ظاهرة إرغام الفتيات على الزواج بسن مبكرة، وأخذت منحى جديدا من حيث الأسباب وصيغ الإرغام،(وبسبب بعض الاعراف القبلية الفاسدة) كان تكون الفتاة عرضة للزواج من رجل غريب أو من المقربين للعائلة، لأن ولي أمرها اراد أن يمنحها لهذا الرجل كأي سلعة تُهدى، من دون أن يكون لها حق الاعتراض أو مجرد إبداء الرأي. كما أنها (في السابق) كانت تمنح لرجل من قبيلة أخرى كجزء من (دية) تتفق عليها العشيرتان لحل خلافات ناشبة بينهما، وتسمى (فصلية) . والفتاتان، المهداة والفصلية، ليس لهما حقّ المطالبة بالتفريق أو الطلاق، لأنهما مجردتان من حقوقهما وفقا للأعراف العشائرية.

(8) المادة (106) من القانون المدني العراقي (40 لسنة 1951) وتعديلاته.

(9) المادة (46) من القانون المدني العراقي (40 لسنة 1951) وتعديلاته.

(10) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

(11) المادة (7) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188 لسنة 1959).

خلال مدة يحددها له فان لم يعترض وكان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج (حياوي، صفحة 15).

2. للقاضي ان يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر اذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك، ويشير الى اعطاء الاذن تحقيق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية (حياوي، صفحة 16).

ان شرط الزواج هو الاهلية والمعتبر في الاهلية هما العقل والبلوغ واذا حصل ان تم الزواج قبل البلوغ فان الصغيرة التي لم تبلغ السن القانوني لها الحق في فسخ العقد وان تم الدخول بها قبل بلوغها هذا حيث نص القرار رقم 995 ش 79 بتاريخ 1979/9/13 "ان الدخول قبل البلوغ لا يعتبر مسقطا لحق الصغيرة في اختيارها لنفسها وطلب فسخ العقد" (المشاهدي، 1990، صفحة 16).

المطلب الثاني: موقف الطب من نكاح القاصرات

نشرت صحيفة المدينة التي تصدر يوميا عن مؤسسة المدينة للصحافة والنشر في عددها (18582)، بتاريخ 2013/3/9 تحت عنوان مقال للدكتورة سهيلة زين العابدين (زواج القاصرات).

"جاء في التقرير الذي بعثه معالي وزير الصحة السابق الدكتور محمد المانع لهيئة حقوق الانسان على استفسار الهيئة عن كيفية اجراء فحوص ما قبل الزواج للأطفال القصر وما يسببه ذلك من آثار سلبية بالغة من الناحية الجسدية والصحية والنفسية الناتجة زواج القصر عليهم وعلى مواليدهن لمن يقدر له الله الحياة، لأن نسبة الوفيات في الامهات الصغيرات وأولادهن نسبة كبيرة، وكذلك نسبة الاعاقة لمن يعيش من هؤلاء المواليد نسبة كبيرة ايضا ، مما يشكل عبئا اقتصاديا على الدولة اضافة الى اضرار اخرى كثيرة من الناحيتين الصحية والنفسية والاجتماعية وقد يقول قائل كيف تقولين هذا وزواج الصغيرة جائز لقول الله تعالى (وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ)[12] والرسول صلى الله عليه وآله وسلم تزوج السيدة عائشة وهي صغيرة ابنة تسع سنوات وجوابا عن السؤال اقول لقد فسر بعض المفسرين مثل الطبري وابن كثير (وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ)[13] بالصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض فأقول ان خاصة النساء وليس الطفلات فهي معطوفة على (مِن نِّسَائِكُمْ)[14] فكلمة طفل وردت في القرآن واطلقها جل شانه على الذي بلغ الحلم في قوله (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحَلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا)[15]. فهناك نساء يحض لعلة فيهن،

[12] سورة الطلاق ، الاية: 4.
[13] سورة الطلاق ، الاية: 4.
[14] سورة الطلاق ، الاية: 4.
[15] سورة النور ، الاية: 59.

وقد اوضحت استشارية امراض النساء والولادة الدكتورة لمياء السباعي في برنامج (حياتنا) الذي اذيع على الهواء مباشرة من القناة السعودية الأولى يوم الأربعاء 2013/1/30، معنى واللائي لم يحض بقولها يوجد نوعان من انقطاع الحيض انقطاع اولي وانقطاع ثانوي فالانقطاع الأولي التي لا ترى الحيض البته، وذلك لعيوب كوزومية، فهي تبدو انثوية المظهر ولكن ليس لديها اعضاء تناسلية ومبيضان أو لديها مبيضان ولكن لا يؤديان وظائفهما أو يكون مخزون المبيضين من البويضاء وضعيفا ا عندها خلل في الهرمونات وقد يتكون المبيض ولكن لا تزال فتحتاج لأجراء عملية اما الانقطاع الثانوي فقد تشهد حيضه او حيضتين ثم تنقطع عنها وهناك ينقطع عنهما الطمث طوال فترة الرضاعة وهكذا نجد ان اية (وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)[16] لا تعني البته عدة المطلقات الصغيرات اللائي لم يحض وهذا يؤكد لنا ان الفقهاء الذين قالوا يجوز زواج الصغيرات بنوا حكمهم على مفهوم خاطئ (وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)[17].

والإمام السرخسي ذكر مروريات لم يصح سنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها «خذوا شطر دينكم عن الحميراء»: قال الحافظ عماد الدين – ابن كثير – في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب: هو حديث غريب جدا، بل هو منكر، سألت عنه شيخنا المزي فلم يعرفه، وقال: لم أقف على سند إلى الآن. وقال شيخنا الذهبي: هو من الأحاديث الواهية التي لا يعرف لها إسناد وزواج يتعارض مع قول الله (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَستُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا)[18] وإذا بلوغهم السن الذي يؤهلهم للزواج ويؤكد قوله تعالى (فَإِنْ ءَانَستُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَاهُمْ)[19] فمن باب اولى الا يزوجوا حتى يبلغوا سن الرشد.

ونشرت شبكة الفيصل نت (www.Fesal.net) حقائق عن زواج القاصرات في السعودية واغتصاب للطفولة جاء فيه عند سؤال الطبيب خالد انور الشعلان طبيب عام في مجمع الرياض الطبي عن الاضرار الصحية والنفسية الناجمة من زواج القاصرات قال: "لا شك ان هناك اضرار صحية ونفسية عديدة ناجمة من زواج القاصرات ولو ان الاضرار النفسية تفوق كثيرا الاضرار الصحية ولكم كلاهما يصب في التأثير سلبا على حياة الطفلة ومن الاضرار الصحية الجسدية لزواج القاصر وهو عدم اكمال النضج الجسدي، الذي يساعد في القيام بالعملية الجنسية السليمة، مما يؤدي الى تمزق الاعضاء الجنسية والأغشية المحيطة بها بالإضافة الى وجود نزيف قد يكون حادا في تلك الاعضاء ، اضافة الى ذلك يمتد التأثير الى

[16] سورة الطلاق ، الاية: 4.
[17] سورة الطلاق ، الاية: 4.
[18] سورة النساء ، الاية: 6.
[19] سورة النساء ، الاية: 6.

الجنين في حالة الحمل وقد يؤدي الى اجهاضه وتواجه صعوبات في الولادة الطبيعية وغالبا ما تكون الولادة مبكرة وقيصرية كما تتعرض القاصر لمضاعفات خطرة اثناء الولادة حسب صغر عمرها وبنيتها الجسدية" (زواج القاصرات، 2016).

وفي نفس الموضوع من الشبكة فسر الدكتور علي سلامة استشاري الطب . والإدمان من الجبيل حيث تكلم عن الاثار النفسية التي تعاني منها الزوجة القاصر:

1. الحرمان من عاطفة والديها وحرمانها من حقها في اختيار الزوج.
2. تكوين ناقص للشخصية، كما أن حرمان نجاحهن التعليم له اثر سلبي عليها وعلى اطفالها.
3. العبودية تصبح الزوجة القاصر مصابة بالعبودية للزوج واهل الزوج نظرا سنها خاصة بحصول الاعتداءات الجسدية واللفظية عليها.
4. الشعور بالدونية تشعر الزوجة القاصر انها عبٌ ثقيل على اسرتها وانها مكروهة من قبلهم نظرا لتزويجها في ذلك العمر الصغير وتشعر الطفلة انها مجرد سلعة تم بيعها والتخلص منها ويسهم العامل الاقتصادي بشكل كبير في زواج القاصرات.
5. الممارسة الجنسية القسرية في أكثر من 80% من الفتيات القاصرات تعبر فيها الفتاة عن عدم رغبتها في ممارسة الجنس سواء في بداية الحياة الزوجية أو فيما بعد، ومن اثار هذه العلاقة الجنسية القسرية تهتكات وتشوهات في الاعضاء التناسلية خارجيا وداخليا تؤدي لمشاكل جسدية نفسية سيئة وخاصة بعد المرور بمرحلة الحمل الولادة في سن مبكرة ويصبح الجنس والعذاب الأليم مرتبطا ببعضه.
6. الآثار الصحية المضرة بالأم وأطفالها الحمل الولادة المبكرة وخاصة في مرحلة الطفولة والمراهقة يعرض الأم وطفلها الكثير من المشاكل الصحية التي تنعكس سلبا على الحالة النفسية للأم القاصر فهي تحظى بفرصة ولادة طبيعية وتتعرض لمخاطر اثناء الولادة (حدوث الوفاة) وغالبا ما يكون الهدف من زواج القاصر وإنجاب عدد كبير من الابناء لذلك يتم اختيارها في عمر صغير، فحسب نظرتهم ان الزوجة القاصر صغيرة السن لديها فرصة لإنجاب عدد كبير من الابناء.
7. طلاق القاصرات ترتفع نسبة طلاق القاصرات بسبب المشاكل المترتبة عليه نظرا لقلة الخبرة بالزواج.
8. تعاني 50% من القاصرات من الاكتئاب والقلق وانواع شتى من الاضطرابات النفسية الذي قد تصل لمحاولات الانتحار وقتل ابنائها، حيث يرتفع معدل الانتحار الى 10% من العينات المدروسة في المجتمعات العربية (زواج القاصرات، 2016).

ونشرت صحيفة الرياض السعودية من نسختها الالكترونية والتي تعد عن مؤسسة اليمامة الصحفية في عددها (14886) الصادر يوم الجمعة، 27 مارس 2009، وتحت عنوان: (الزواج المبكر جريمة شرعية نفذت على ايد الجهلاء).

حيث استطلعت صحيفة الرياض آراء عدد من المختصين من الطب والقانون والشريعة عن قضية زواج القاصرات فكان التحقيق الذي أوضحه الدكتور علي المفواحي من الناحية الطبية لابد ان نفرق بين نوع الزواج المبكر والزواج الميسر فالمبكر يمكن ان تقع في سن (12، 13، 14) والمرأة لم تستعد بعد وظيفيا أو فسيولوجيا لعملية الزواج، ويجب ان تكون حذرين عند تعاملنا مع هذا النوع من الزواج حتى عند مطالبتنا بتأخير الزواج يجب ان يكون لنا مبرر صحي واضح يتعلق بالحمل والولادة ونحن لا نشجع على الزواج قبل سن الثالث عشر ولا نقول للفتاة متى يجب ان تتزوج ولكن نوسع دائرة الاختيارات ومن الناحية العلمية اذا كانت الفتاة تستطيع ان تتزوج وعمرها (١٥ سنة) لا يمكن ان نقول لها لا تتزوجي الا بعد (١٨ سنة) ويؤكد الدكتور ان الجانب النفسي يختلف من شخص لأخر واذا كانت (١٥ عام) لها القدرة على تحمل حياة زوجية من غير انجاب فهذا امر طبيعي ورأي علماء الشريعة لا يبتعد كثيرا عن ذلك ويعتبر زواج القاصرات غير جائز اذ اثبت فيه ضرر على الزوجة" (جريدة الرياض، 2019).

الخاتمة

أن الخاتمة فيها خلاصة لما توصل اليه اثناء بحثي عن زواج القاصرات والتي يمكن اجمالها بالاستنتاجات الاتية وبناء على الاستنتاجات سيطرح البحث عدة مقترحات، وعلى النحو الاتي:

اولاً: الاستنتاجات

1. ان سن البلوغ عند المرأة يختلف من امرأة لأخرى ويختلف البلوغ في منطقة عما هو عليه في مناطق اخرى وان اقل سن تبلغ فيه المرأة هو سن التاسعة من العمر، وقد يتأخر بلوغ المرأة فيصل الى سن الخامسة عشر او اكثر من ذلك في بعض المناطق الباردة.
2. اشتراط اصحاب القانون الاهلية في العاقدين وان هذه الاهلية لا تستحق الا بالعقل والبلوغ فاذا تم الزواج قبل تحقق الاهلية فانه يخضع لنظام الولاية والوصاية على العاقدين لانهما لم يبلغا بعد سن مناسبة تؤهلهم لمعرفة ما هو نفع لهم لعدم تحقق اهليتهم الكاملة بل تعتبر اهلية من لم يبلغ اهلية ناقصة لذلك يخضع لنظام الولاية او الوصاية في القانون.
3. ان الزواج من جملة المصلحة وضعا وان الصغيرة التي لم تبلغ سن الزواج قاصرة عن معرفة مصلحتها في الزواج فهي غير قادرة على معرفة الكفء الذي يتقدم لخطبتها، لذلك اقتضى ان يكون وليها واخر الشفقة عليها كأن يكون ابوها وان يتزوجها من كفء وان يحرص على النظر في مصلحتها بهذا الزواج.

ثانياً: المقترحات

1. التأكيد على دور الرأي العام باختلاف طوائفه واتجاهاته حيث يتحتم عليه السعي لإيجاد كافة السبل الممكنة للتصدي لهذه الظاهرة وبذل غاية الجهد لترسيخ مبدا حقوق الطفل وحماية مكتسباتها وبضرورة الاهتمام بكافة القضايا الخاصة بهم، بإيجاد الدوافع المقنعة التي تحول دون تسرب المراهقات الصغيرات من التعليم.
2. وبالطبع لا يمكن أن نغفل دور الإعلام ومؤسسات حقوق الإنسان التي يمكن أن تقوم بدور جوهري وفعال في عمل حملات توعية تشارك فيها شخصيات عامة وقيادية من مختلف المجالات والتيارات السياسية، ورجال دين يكون هدفهم الأساسي هو إنقاذ هؤلاء الضحايا من شعور الحسرة والندم.
3. التأكيد على دور رجال الدين من علماء ومفكرين وتربويين في هذا المجال الحساس والمهم والذي يتسم بالخطورة من خلال التثقيف الديني لأهمية الاسرة وضرورة كون طرفيها بالغين سن الرشد مقدرين لخطورة دورهما في الحياة بشكل عام.

4. دعوة المشرع العراقي الى تفعيل العقوبات وتطبيقها على كل من يبرم عقد زواج خارج المحكمة، وتشديد العقوبة اذا كان احد طرفي العقد قاصرا، ومد العقوبة لتشمل بالإضافة الى الطرف البالغ، الولي والشهود ومن قام بإبرام العقد.

قائمة المصادر

- **القرآن الكريم**

شبكة الفيصل نت. (2013). تم الاسترداد من زواج القاصرات في السعودية اغتصاب طفولة: http://www.fesal.net

(2016). تم الاسترداد من زواج القاصرات: http://www.rosaeveryday.com

جريدة الرياض. (2019). تم الاسترداد من زواج المبكر جريمة شرعت على ايدي الجهلاء: http://www.alriydh.com

صحيفة المدينة. (2019). تم الاسترداد من زواج القاصرات واية (واللائي لم يحض): http://www.al-medina.com/

إبراهيم المشاهدي. (1990). *المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز*. بغداد: طبعة بغداد.

اتفاقية (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 18 كانون الاول 1979. (بلا تاريخ).

احمد الحجي الكردي. (2006). *مصطلحات فقهية*. الكويت: مركز الراسخون.

احمد الكبيسي. (1970). *شرح قانون الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، الزواج والطلاق واثارهما* . بغداد: مطبعة الارشاد.

احمد مختار عمر. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. القاهرة: عالم الكتب.

إشراقة الرحيمة محمد سليمان. (2012). *زواج القاصر بين المفهوم الفقهي والقضائي في ظل قانون الأحوال الشخصية السوداني*.

القانون المدني العراقي (40 لسنة 1951) وتعديلاته. (بلا تاريخ).

أنس سعدون. (2011). *طلب إنهاء عقد الزواج المقدم من طرف الزوج إنهاء تعسفي للعلاقة الزوجية*. اطروحة دكتوراه ، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة.

صبحي محمصاني. (1982). *الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها حاضرها* (الإصدار 2). بيروت: دار العلم للملايين.

فريد فتيان. (1982). *شرح قانون الاحوال الشخصية على المذاهب الخمسة*. بغداد: مطبعة الشعب.

فوزي خميس، ثابت أرليت، و مشموشي نادين. (2014). *حماية القاصرات من الزواج المبكر الواقع والمرتجى*. معهد الدراسات النسائية في العالم العربي.

قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188 لسنة 1959). (بلا تاريخ).

كلثوم صبيح محمد، و أسماء صبر علوان. (2017). زواج القاصرات في العراق بين عجز القانون وتسلط الاسرة. *مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، 2*(13).

نبيل عبد الرحمن حياوي. (بلا تاريخ). *قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188 لسنة 1959) وتعديلاته*. بغداد: المكتبة القانونية.

ندى عبد المجيد الانصاري. (2013). *ايجابيات وسلبيات الزواج المبكر*. جامعة بغداد: ندوة في كلية العلوم للبنات على قاعة الحاسبات للمؤتمرات.